

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب الحج) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | (الدرس) 541

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين نحمده جل وعلا ونشكره ونثني عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه - 00:00:00

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فهذا درس جديد نتدارس فيه من احاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم نأمل ان ندخل

بسببه في قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:21

ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع. اسأل الله ان يبارك فيكم وان يرزقكم العلم النافع والعمل الصالح وان يغفر لكم

ذنوبكم وان ييسر لكم اموركم وان يدخلكم الجنان. فلعلنا نقرأ - 00:00:44

تيم من احاديث كتاب الحج من مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته وجزاه عنا وعن الاسلام

والمسلمين خير الجزاء فليتفضل القارئ مشكورا بارك الله فيه الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد صلى الله

عليه وسلم. قال الامام البخاري رحمه الله - 00:01:09

اه عن ابي وائل قال جئت وجلست مع شيبه رضي الله عنه في هذا المسجد على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس الي في هذا

المجلس عمر رضي الله عنه - 00:01:40

فقال لقد هممت الا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتته بين المسلمين قلت ما انت بفاعل. قال لم؟ قلت ان صاحبك لم يفعل. قال هما

المرآن اقتدي بهما. ابو وائل - 00:01:56

الشقيق بن سلمة من التابعين ومن العلماء رحمه الله تعالى. وفي هذا الحديث ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم من العناية بزيارة

هذا البيت. والقرب منه والحرص على مداومة زيارته. وفي هذا الحديث ايضا ان الانسان قد تطروي في - 00:02:14

اهنه بعض الافكار والهموم وعندما يعرضها على النصوص الشرعية يعلم ان ما ظنه من صواب هذه الافكار لا يصح الاعتماد عليه.

وفي هذا دلالة على ما كان عليه سلفنا رضوان الله عليهم من - 00:02:45

قديم الادلة الشرعية على عقولهم ورؤاهم. وفيه ان النقل مقدم على ما يظن انه من العقل. وقوله هنا قول عمر لقد هممت الا ادع فيها

اي لا اترك فيها صفراء يعني من الذهب ولا بيضاء يعني من الفضة - 00:03:08

لا قسمتته بين المسلمين. قد كان الناس في عصورهم الاولى يهدون للكعبة هدايا مختلفة فيضعونها في البيت فرأى عمر برأيه المجرى

ان يقوم بقسمة ما وصل الى هذا البيت من هذه الهدايا على - 00:03:38

المسلمين. وقال البيت لا ينتفع بتلك الهدايا والمسلمون ينتفعون بها في مآكلهم وفي حاجاتهم قال له شيبه بان هذا الاجتهاد لم يفعله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر الصديق رضي الله عنه. وهذا هو المعنى بقوله ان صاحبك يعني النبي صلى الله -

00:04:02

الله عليه وسلم وانا بكر لم يفعلنا وفي هذا حرص الصحابة على الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم. وقد استدل بهذا جواز

الاعتماد على فعل الخلفاء الراشدين وفي مقدمتهم ابو بكر الصديق رضي الله - 00:04:35

عنه لانه ممن يقتدى به في الخير. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به اسود افحج

يقلعها حجرا حجرا. نعم في هذا الحديث - [00:05:01](#)

ذكر ما يكون في هذا البيت في اخر الزمان فانه يأتي اليه ذو السويقتين من الحبشة ويقوم بهدم هذا البيت يعني الكعبة المشرفة وفي هذا بيان ان الله جل وعلا قد يقدر من الاقدار ما - [00:05:21](#)

تنفر منه النفوس وما يكون مضادا لمقصد الشريعة لحكم يراها سبحانه على وفي هذا الحديث دلالة على انه قد يتعطل فعل الناس تتعطل الانساك في هذا البيت في بعض الازمان - [00:05:48](#)

وعن عمرة رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله. فقال للركن اما والله اني لاعلم انك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - [00:06:12](#)

ثم استلمه ثم قال ما لنا وللرمل انما كنا رأينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه في هذا الحديث ذكر مكانة الحجر الاسود - [00:06:31](#)

وما تعلق به من عبودية استلامه وتقبيله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبودية لله عز وجل فان الطواف بالبيت وتقبيله الحجر الاسود انما يفعله المؤمنون قربة لله جل وعلا - [00:06:53](#)

آآ وطاعة له سبحانه وتعالى. وما من ديانة الا وفيها عار يؤدي الناس الصلاة اليه فاليهود يصلون الى بيت المقدس والنصارى يصلون الى المشرق واهل اسلام يصلون الى هذا البيت الكعبة المشرفة - [00:07:17](#)

وفي الحديث اعتقاد ان النفع والضر بيد الله سبحانه وتعالى. وكما قال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو. وان يردك بخير فلا راد لفضله. يصيب به من يشاء من عباده - [00:07:47](#)

هو الغفور الرحيم ومن هنا فان العبد لا يتوجه بالدعاء الا الى ربه سبحانه وتعالى. لا يستنصر الا الله ولا يدعو الا الله ولا يطلب الهداية الا من الله. ولا يطلب الرزق الا من الله جل - [00:08:07](#)

وعلى وفي هذا الحديث مشروعية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في افعاله العبادية ولو لم تكن نعرف المعنى فيها. ولذا يشرع لنا استلام الحجر الاسود وتقبيله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:08:29](#)

وفي هذا الحديث مشروعية الرمل في الطواف في الاشواط الثلاثة الاولى والرمل يراد به الاسراع في الخطى. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمل الاشواط ثلاثة في طواف القدوم وطواف العمرة - [00:08:55](#)

وبالتالي فان الرمل من مستحبات الطواف وقوله انما كنا رأينا به المشركين. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة اعتمر عمرة القضية. وكان البيت تحت ولاية قريش ولم يكونوا - [00:09:22](#)

واسلموا بعد فشاعت الشائعة بين اهل مكة فقالوا يقدم اليكم اهل المدينة قد وهنتهم ضعفتم الحمى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر جلده وجلد اصحابه. ولذا كان الله عليه وسلم قد رمل في الاشواط الثلاثة من طوافه من اجل ان يريهم قوته -

[00:09:48](#)

واضطبع باحرامه بحيث يخرج يده اليمنى ليري اهل مكة ما عندهم من من قوة في ابدانهم. فان قال القائل بان هذا فعل لسبب وهو مشاهدة المشركين وقد زال هذا السبب قيل بان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج في السنة - [00:10:22](#)

العاشرة ولما اعتمر عمرة الجعرانة رمل في اشواطه الاولى الثلاثة. واصطبل في طوافه مما يدل على ان هذا الحكم باق والنبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية كان يرمل من الحجر الاسود الى ان يصل - [00:10:52](#)

الى الركن اليماني ثم يمشي. وذلك ان قريشا كانوا بحذاء حجر اسماعيل ولكن في حجته في طواف القدوم وفي عمرته الاخرى رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. فدل هذا على استحباب الرمل. واذا كان الانسان عند قربه - [00:11:20](#)

من البيت لا يستطيع الرمل قيل له الاولى بك ان تباعد من اجل ان تتمكن انا من الرمل وقوله في هذا الحديث وقد اهلكهم الله يعني ان المشركين قد زالت ولايتهم عن مكة واصبحت بلادا اسلامية ثم قال عمر رضي الله عنه شيء - [00:11:50](#)

صنعه النبي صلى الله عليه وسلم يعني الرمل. فلا نحب ان نتركه ففقد اتباع على ما رآه بذهنه. المشروع للعبد ان يقدم اتباع

النصوص كتابا وسنة على ارائه الشخصية واجتهاداته الذاتية. وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه - [00:12:20](#) عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام الركعتين ومعه من يستتره من الناس وصلينا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكنا نستتره من اهل - [00:12:50](#)

بمكة ان يرميه احد بشيء فسترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا وقال لخديجة رضي الله عنها بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا - [00:13:09](#)

نصب عبدالله بن ابي اوفى من الصحابة رضوان الله عليه وابوه ايضا من الصحابة وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع. الاولى عمرة الحديبية. وكانت في - [00:13:36](#)

تنتهي السادسة وقد رده المشركون فلم يتمكن من اكمال عمرته. فذبح هديه وتحلل وعقدوا صلح الحديبية في تلك السنة. وكان من بنود الصلح ان يعتمر من قابل. اي في السنة - [00:13:56](#)

الآتية فاعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة ولعلها هي العمرة التي يتحدث عنها عبد الله ابن ابي اوفى في هذا الحديث ولم يدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة - [00:14:17](#)

واعتمر صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة مع حجته. لانه حج قارنا. كما قال صلى الله عليه وسلم بعد قدومه من الطائف في السنة الثامنة بالتالي هذه عمر النبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا دلالة على مشروعية اداء العمرة - [00:14:39](#)

وقد اخذ الامام مالك من هذا ان المشروع الا يعتمر الانسان في السنة الا مرة واحدة وهناك مرا انه لا يعتمر الا كل اربعة اشهر وهناك من قال بانه لا يأتي في السفارة الواحدة الا بعمرة واحدة. والعمرة عمل صالح - [00:15:07](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة مكفرات لما بينهما ما لم تغشى كبيرة. وفي الحديث مشروعية الطواف في العمرة. وهو ركن من اركانها لا تصح العمرة الا به. وفي الحديث مشروعية صلاة تحية الطواف. والجمهور - [00:15:33](#)

لأنها من المستحبات خلافا لبعض الظاهرية ويدل لقول الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب الله خمس صلوات. وفي الحديث مشروعية يتخذ الانسان حوله حماية متى خشي على نفسه ولذا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:16:01](#)

استتره من الناس فان المشركين كانوا مسيطرين على مكة في ذلك الوقت فخشوا ان بعض سفهائهم يتصرف يناقض ما عاهد اهل مكة عليه وفي الحديث مشروعية السعي بين الصفا والمروة وانه جزء من العمرة. وقد دل على وجوبه - [00:16:31](#)

عدد من الاحاديث وفي الحديث الاجتماع وجود الجماعة الذين يؤدون العمرة سوية. وفي هذا الحديث السعي الى حماية اهل الخير والصلاح. وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة في السنة السابعة - [00:17:00](#)

اذا عمرة القضية مما يدل على انه ليس من شروط العمرة ولا من اركانها او واجباتها دخول الكعبة. وفي الحديث ذكر ان المعتمر يتحلل بعد حلقه او تقصيره الذي يكون بعد الطواف والسعي. وفي الحديث فضل خديجة رضي - [00:17:30](#)

الله عنها الشهادة لها بانها من اهل الجنة. وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ناصرته عشر سنين في اوائل دعوة الاسلام. وماتت في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنين. واغلب ذرية النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:00](#)

من ذريتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة - [00:18:30](#)

اذا وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يرملوا الاشواط كلها. الا ابقاء عليهم وانما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته. في هذا الحديث - [00:18:53](#)

ذكر عمرة القضية وهي العمرة التي وقعت في السنة السابعة وفي الحديث من الفوائد جواز ان يقدم الانسان على بلاد غير اهل الاسلام. متى كان يريد ان يقضي حاجة سواء كانت دينية او دنيوية. فانها مكة في ذلك الزمان كانت من بلاد المشركين - [00:19:13](#)

دين وقد قدم اليها صلى الله عليه وسلم من اجل ان يؤدي العمرة وفي الحديث من الفوائد مشروعية مجابهة الاشاعات باداء الفعل

الذي يزيل اثر هذه الاشاعات. فان اهل مكة قد اشاعوا بان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:19:44](#) ضعفاء الابدان قد وهنتهم الحمى. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكذب قائلتهم هذه. وفي الحديث استحباب الرمل. والامر هنا قد صرف عن اصل من الوجوب الى الاستحباب اذ ان هذا الامر قد كان لسبب - [00:20:13](#)

اه بالتالي فالامر هنا لا يحمل على اصله من الوجوب. وفي الحديث ان الرمل ان ما يكون في الاشواط الثلاثة الاولى فقط. واما الاشواط الاربعة الباقية فانه لا يستحب الرمل فيها - [00:20:43](#) وهكذا الرمل خاص بطواف القدوم وطواف العمرة فقط اما طواف الافاضة هو طواف الوداع والطواف المستحب فانه لا يشرع الرمل فيها. وفي الحديث بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يرملون في عمرة القضية من الحجر الاسود الى الركن اليماني. وقد - [00:21:03](#)

جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته رمل من الحجر الى الحجر فكان الامر على ذلك ولعله انما ترك الرمل بين الركن اليماني والحجر الاسود من اجل - [00:21:33](#)

لابقاء على اصحابه وابقاء ما لديهم من قوة في ابدانهم وفي الحديث من الفوائد مشروعية السعي بين الصفا والمروة ومشروعية الاسراع في المشي بين العالمين في مجرى الوادي بين الصفا والمروة - [00:21:53](#) وفي الحديث استحباب اظهار القوة قوة المسلمين امام اعدائهم ليكون هذا من اسباب زراعة الهيبة هيبية المسلمين في قلوب اعدائهم وعن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه - [00:22:19](#) وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى - [00:22:47](#)

حي فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال الناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى - [00:23:07](#) فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج. فمن لم يجد هديا صم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة - [00:23:28](#)

واستلم الركن واستلم الركن الاسود اول ما يطوف. ثم خب ثلاثة اشواط من السبع. ومشى اربعة في الحج والعمرة فركع فركع حين قضى طوافه بالبيت خلف المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فخرج الى الصفا يطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط. وكان يسعى بطن المسيل اذا - [00:23:48](#)

فكان بين الصفا والمروة ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر قضى فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:16](#) من اهدى وساق الهدى من الناس قال ابن شهاب وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:36](#)

ومن غير طريق سالم قيل لابن عمر رضي الله عنهما ان اتسا رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة؟ فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا معه فلم - [00:25:00](#) ما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة. فقدم علينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن حاجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلت فان معنا اهلك - [00:25:20](#)

قال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فامسك فان معنا هديا. وكان عبد الله ابن عمر لا يمشي اذا بلغ الركن اليماني الا ان يزاحم على الركن - [00:25:40](#)

فكان لا يدعه حتى يستلمه وكان يقول ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستليهمون وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:55](#)

ويقبله فليل رأييت ان زحمت؟ رأييت ان غلبت؟ قال اجعل رأييت باليمن رأييت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:26:19](#)

وقيل لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركبتين؟ قال انما يمشي ليكون ايسر لاستلامه ابن شهاب ومحمد بن مسلم الزهري من علماء التابعين قد روى عن جماعة من الصحابة وهنا روى عن سالم - [00:26:39](#)

وايه ده؟ وقوله هنا تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يراد به احد معنيين. المعنى الاول انه جمع بين الحج والعمرة في سفرته تلك. ومن هنا اطلق جماعة من العلماء على القران اسم التمتع. واوجب على - [00:26:58](#)

ارني الهدى كما يجب على المتمتع كما في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر اراء من الهدى وقد اختلف اهل العلم في نوع النسك الذي نسكه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:22](#)

والاظهر من اقوالهم انه كان قارنا لكونه قد ساق الهدى وبهذا الحديث مشروعية ذبح الهدى بالنسبة للقارن والمتمتع على سبيل الوجوب ولغيرهما على سبيل لاستحباب وقوله فساقي معه الهدى من ذى الحليفة يعني انه قد قدم به من هناك وذلك لان -

[00:27:42](#)

الماشية في زمانهم قليل فاحتاج الى ان يقدم بهديه معه. وآ في هذا الحديث ان من قدم الى البيت فانه يبدأ بالطواف ثم السعي.

فاما المتمتع فانه يطوف طواف العمرة ثم يسعى سعي الحج ويتحلل. واما بالنسبة للقارن - [00:28:14](#)

مفرد فانه يطوف طواف القدوم المستحب. ثم يسعى سعي الحج الواجب. ولا يقصر لا يحلق ويبقى على احرامه حتى يأتي ببقية

مناسك الحج وفي الحديث من الفوائد متابعة الناس قوادهم في طاعة الله جل - [00:28:44](#)

وعلى ونوع النسك الذي ينسكونه وفي الحديث ان بعض الصحابة لم يأتي معه بالهدى. وفي الحديث من الفوائد انه يجوز للانسان ان

يقلب نسكه من القران والافراد الى التمتع فيقلب نسك الحج الى ان يجعله عمرة. وقد قال الظاهرية - [00:29:14](#)

بوجوب ذلك على من قدم قبل يوم عرفة. وقال الحنابلة بانه جائز بل هو من المستحبات لكن لا يوجبونه ويقولون انما وجب في عهد

النبوة. اما بعد ذلك فانه على سبيل الاستحباب - [00:29:50](#)

وجمهور اهل العلم يرون تحريم قلب النسك من الحج الى العمرة. ويرون انه لا يجوز للانسان ان يقلب نسكه من الافراد والقران الى

التمتع. وهم محجوجون باحاديث متعددة منها حديث الباب - [00:30:10](#)

وفي الحديث ان من ساق الهدى فانه يبقى على احرامه ولا يتحلل منه حتى يأتي وقت ذبحي الهدى وفي الحديث من الفوائد

مشروعية ركعتي الطواف. وفي الحديث من الفوائد ايضا ان من لم يجد الهدى - [00:30:36](#)

من المتمتعين والقارنين فانه يصوم ثلاثة ايام من ايام الموسم ويصوم سبعة بعد لايام الموسم وهي المراد بقوله اذا رجع الى اهله.

وفي الحديث من قائد استلام الحجر الاسود وتقبيله قبل - [00:31:03](#)

بداية الطواف وبالتالي يستفاد من هذا مشروعية التكبير عند بداية وفي الحديث من الفوائد مشروعية واستحباب الرمل في

الاشواط الثلاثة. هذا حديث يتحدث عن حجة الوداع. وقد كانت في السنة العاشرة ولم يكن للمشركين ولاية على مكة. ومع -

[00:31:29](#)

ذلك رمل صلى الله عليه وسلم فدل هذا على بقاء حكم الرمل وانه على استحباب والرمل لا يكون الا في الاشواط الثلاثة الاولى فقط.

اما الاشواط الاربعة الاخيرة فانه لا يشرع الرمل فيها. بل المشروع فيها ان يمشي الانسان فيها - [00:32:00](#)

وفي الحديث من الفوائد استحباب ركعتي الطواف واستحباب ان يكون ذلك خلف المقام مقام ابراهيم اذا لم يؤذي الانسان به غيره.

وفيه ان هذه الصلاة تكون بركعتين وفي الحديث ان السعي بين الصفا والمروة يشرع بعد الطواف بالبيت. وقد دلت النصوص على ان

- [00:32:30](#)

السعي لابد ان يكون مقارنا طواف وفي الحديث استحباب الاسراع في المشي في الوادي الذي كان يقطع السعي بين الصفا والمروة.

وكان هناك واد يسير اذا كثرت مياه الامطار فيقسم - [00:33:05](#)

مسعى قسمين وهو اقرب الى الصفا. ثم يأخذ جهة اليسار ويجعل البيت على يمينه ثم يذهب الى منطقة اجياد وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد ان السعي بين الصفا والمروة لا يكون الا في - [00:33:30](#)

في نسك بخلاف الطواف وقد يطوف الانسان بغير ان يكون في نسك. اما السعي فانه لا يشرع للانسان ان يفعله الا في نسك حج او عمرة. وفي الحديث ان السعي بين الصفا والمروة سبع - [00:33:55](#)

اشواط ذهابه سعي وشوط وعوده شوط اخر. وفي هذا الحديث من الفوائد ان موطن الوادي الذي يقطع المسعى بين الصفا والمروة احب الاسراع فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى في ذلك الموطن - [00:34:15](#)

وفي الحديث ان القارن يبقى على احرامه بعد طوافه طواف القدوم وسعيه. وانه لا تحلل بل يستمر على احرامه حتى يمضي الى عرفة وهو محرم في هذا الحديث مشروعية ذبح الاضاحي في يوم عيد النحر - [00:34:45](#)

وتجازى فقهاء الحنابلة والشافعية الذبح للنحر من منتصف ليلة من منتصف في ليلة العيد بل اجاز بعض الشافعية ان يذبح الهدي من اول الشهر والجمهور على انه يجوز ان يذبح الا في وقت الرمي. لان الله تعالى قال ولا تحلقوا - [00:35:12](#)

انفسكم حتى يبلغ الهدي محله. والمحل يشمل المكان والزمان. وتقصير الشعب والاحلال لا يكون الا بعد ان يغادر الانسان المزدلفة. وفي هذا اذ ذكر طواف الافاضة. وقد طافه النبي صلى الله عليه وسلم في يوم العيد. وفيه ان - [00:35:42](#)

من رمى وحلق وطاف بالبيت حل له كل شيء واصبح عنده التحلل الاكبر وبهذا الحديث من الفوائد ان الصحابة الذين ساقوا الهدي اقتدوا ان صلى الله عليه وسلم في البقاء على احرامهم. وفي الحديث من الفوائد ان - [00:36:12](#)

من لم يسق الهدي فانه اذا طاف وسعى اول ما يقدم قصر وتحلل واصبح متمتعا وفي الحديث ان ما يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما في قول انس - [00:36:44](#)

اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمرة وحجة وفي الحديث مشروعية رفع الصوت بالتلبية وذكر نوع النسك من مناسك او من انساك الحج وفي الحديث ان قلب النسك من الافراد الى - [00:37:06](#)

التمتع لمن لم يسق الهدي كان واجبا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم. وفي الحديث فضل امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. ومكانته في الاسلام حيث بعث - [00:37:30](#)

الى المدينة وارسل الى المدينة لقضاء حوائجهم وتولي القضاء عليهم. وفي الحديث مشروعية رفع الصوت بالتلبية. وقوله فان معنا اهلك. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر وعليا بان فاطمة قد حجت معهم في تلك السنة. وفي الحديث جواز - [00:37:50](#)

ان يعلق الانسان نوع النسك عنده بنسك غيره. كما علق علي رضي الله عنه نسكه بنسك النبي صلى الله عليه وسلم. ولما كان علي قد ساق الهدي امره صلى الله عليه وسلم - [00:38:20](#)

ان يكون قارنا. وفي الحديث من الفوائد مشروعية الرمل في الاشواط الثلاثة. وقد رمل صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية من الحجر الاسود الى الركن اليماني. فاخذ ابن عمر بذلك - [00:38:40](#)

واخذ غيره بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع رمل من الحجر للاسود الى الحجر الاسود. وفي الحديث استحباب تقبيل الحجر الاسود لمن قدر عليه ولم يشق عليه. وكان ابن عمر من شدة حرصه على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:00](#)

انه كان يزاحم المزاحمة الشديدة على الحجر الاسود فكان لا يتركه حتى في كل شوط من اشواطه. وفي الحديث مشروعية استلام الركن اليماني وكما قال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي - [00:39:30](#)

صلى الله عليه وسلم يستلمهما وفي الحديث مشروعية تقبيل الحجر الاسود في كل شوطة وكل طواف يطوفه ولانسان وفي الحديث ابعاد الراء الشخصية عن مقابلة السنة ومزاحمتها. ولذا قال ابن عمر اجعل رأيت باليمن يعني ولا تأتي بها في مقابلة النصوص. وفي - [00:40:00](#)

مشروعية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله العبادية. كما قال تعالى لقد كان لكم في الله اسوة حسنة قيل لنا نافع اكان

ابن عمر يمشي بين الركنين؟ يعني من المعلوم ان الانسان في الاشواط الثلاثة الاولى - 00:40:36 فيستحب له الرمل. وحتى بين الركن اليماني والحجر الاسود ولكن ابن عمر كان يمشي بينهما وترك الاكتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حرصا منه على تقبيل الحجر الاسود ولذا قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه. بارك الله - 00:41:01 وفيكم وفقكم الله لكل خير وجعلني الله واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:41:27